ويحرم على المرأة ستر وجهها بما مر في الراس دون بشرة لقية بدنها بالمحيط وغيره من الملبوسات فلا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية ويحرم عليها ايضا لبس القفازين بالكفين او احدهما للخبر السابق وغيره وهو شي يعمل لليدين يحشى على اليد سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة م

قوله بسند حسن رواه ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او قميص او خف اصل

في الاملاء لو زراره بشوكة او خاطه بخيط ولزمته الفدية وجرى عليه الشهاب كما قاله القمولي قوله تستره من الوجه اي اليسير الذي لا يتاتى ستر جميع الراس الا به لانه عورة من الحرة تجب المحافظة عليها على سترها ليصح ما تتوقف صحته على سترها كالصلاة قوله والامة اعتمده في كتبه وكلام اهل سني والغرر يميل الى اعتماده وخالف الخطيب في المغني والجمال الرملي في كتبه فجريا على ان الامة ليس لها ذلك لان راسها ليس بعورة وكتب عليه السيد عمر النصح قوله باختيارها في شرح مختصر الايضاح للشيخ ابي الحسن البكري ما نصه واوضح انها لو قصرت في رفعه على الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتاثم وتفدي وان رفعته حالا قوله لليدين اي الكف والاصابع حلبي على شرح المنهج قوله بغيرهما اي بغير ساتر الوجه والقفاز فلها ان تلف على يدها خرقة وان تشدها وتعقدها ويجوز لفها في يد الرجل دون الشد خلافا لحاشية الايضاح واما الرجل المذكر فاعتمد الشرح في التحفة والايعاب ان ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احدهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد انه عند فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وان استتر رؤوس الاصابع والعقب ثم الذي يجوز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال لان المعنى في الجملة حاجة وقال في الامداد والنهاية هو لعبيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله

او نحو

ولو اخشم في ظاهر بدنه م

الثاني الطيب فيحرم على كل من الرجل والمراة في بدنه ولو اخشم او في باطنه سواء اكله او احتقنه او استعط به او ثوبه او ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس بها سائر البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد منه ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي ومنثور الكاذي والفاغية ونيلوفر وبنفسج وورد ونحوها

قوله ولو اخشم قال في الايعاب ولا نظر لعدم انتفاع الاخشم به كما لو تعدى بنتف شعر لحيته وان لم ينتفع بنتفها ... قوله للنهي عنه في الثوب اي في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس وقيس بهما ما في معناهما وما فوقهما كالمسك اصل قوله والريحان الخالص هو من كلام الاصل ... كما يعلم من مراجعة الاصل وانظر عبارة شرح الهامش المقابل كاتبه عبد الله

او نحو برد او حر او كونه الحفاء غير لائق به الا وفي فتح الجواد لابد من ذلك حاجة واذا وجد النعلين لزمه نزع ما لبسه عند فقدهما مما لا يجوز لبسه عند وجودهما والا اثم ولزمته الفدية واضطرب كلام المتاخرين في الخنثى المشكل وحاصل المعتمد منه حرمة القفاز عليه وتغطية الوجه بالمخيط والجمع في احرام واحد بين تغطية الراس والوجه بما يعد ساترا ولو غير محيط وبين لبس المحيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير محيط ويجوز ما عدا ذلك والضابط في ذلك يحرم عليه ما يحرم على الرجل والمراة معا في احرام واحد دون غيره ولو ستر راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة قال في التحفة الاقرب انها لا تلزمه الفدية قوله كان الكلام اي في غير العود اما هو فلا يكون متطيبا الا بالتبخر به قوله او ملبوسه بحث الشرح في المنح ان المراد به ما لا ينفصل السجود عليه قوله وقيس بها البدن تبع شيخ الاسلام وغيره ويمكن ان يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت ولا تقربوه طيبا او لا تمسوه طيبا قوله هنا ذكرت في الاصل ترديدا طويلا في محترز قوله هنا فراجعه نبه على ان هذه اللفظة لم اجدها في غير كلام الشرح قوله وعود يتبخر به قوله وورس هو نبات اصفر طيب الرائحة يصبغ به ولونه صبغه بين الحمرة والصفرة ينبت باليمن قوله ونرجس بنون مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فسين مهملة قوله فارسي بفتح الراء قال النووي في الايضاح وهو الضيمران بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وضم الميم والافصح الضومران

Copyright © King Saud University